إذا تمهد هذا فإننا ننقل للقراء بعده ملخص ما أورده الإمام البخاري في صحيحه في مسألة النهي عن السؤال، ثم ما أورده الحافظ ابن حجر في شرحه له من الأحاديث وأقوال أشهر العلماء فيها. ثم ما قاله الإمام ابن حزم في القياس، ثم خلاصة ما حرره العلامة ابن القيم من كلام شيخه ابن تيمية وما فتح الله عليه في مسألة القياس والرأي. ثم ما اعتمده العلامة الشوكاني فيها. ثم نأتي بخلاصة الخلاصة التي عقدنا لها هذا الفصل.

أحاديث البخاري في كراهة السؤال

عقد البخاري في صحيحه بابا في كتاب الاعتصام عنوانه [باب ما يكره من كثرة السؤال، ومن تكلف ما لا يعنيه، وقوله تعالى: ﴿لَا تَسْـَٔلُوا۟ عَنْ أَشْيَآءَ إِن تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ﴾] أورد فيه تسعة أحاديث:

(الأول) حديث سعد بن أبي وقاص مرفوعا «إن أعظم المسلمين جرماً من سأل عن شيء لم يحرم فحرم من أجل مسألته» ورواه مسلم بلفظ: إن أعظم المسلمين في المسلمين جرماً إلخ.

(الثاني) حديث زيد بن ثابت: أن النبي ﷺ اتخذ حجرة في المسجد من حصير فصلى رسول الله ﷺ فيها ليالي حتى اجتمع إليه

ناس ففقدوا صوته ليلة فظنوا أنه قد نام فجعل بعضهم يتنحنح ليخرج إليهم فقال: «ما زال بكم الذي رأيت من صنيعكم حتى خشيت أن يكتب عليكم ولو كتب عليكم ما قمتم به. فصلوا أيها الناس في بيوتكم فإن أفضل صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة».

(الثالث) حديث أبي موسى الأشعري الذي تقدم ذكره في سبب نزول النهي عن السؤال وهو في معنى حديث أنس في ذلك (ص 130).

(الرابع) حديث المغيرة بن شعبة الذي كتب به إلى معاوية لما سأله أن يكتب إليه ما سمعه من النبي ﷺ ومنه وكتب إليه: أنه ﷺ كان ينهى عن قيل وقال وكثرة السؤال وإضاعة المال.

(الخامس) قول عمر: نهينا عن التكلف فهو في حكم المرفوع، وسببه كما أخرجه رواة التفسير المأثور أنه سئل عن الأبَّ في قوله تعالى: ﴿وَفَٰكِهَةً وَأَبًّا ﴿٣١﴾﴾[عبس] فقاله وفي رواية لابن جرير أنه قال بعده: ما بُيّن لكم فعليكم به وما لا فدعوه، روى أيضاً أن ابن عباس فسر الأبَّ عند عمر بما تأكل الأنعام أي من النبات فلم يُنكر عليه، قيل إن كلمة الأبَّ غير عربية فلذلك لم يعرفها عمر ولا أبوبكر كما روي بسندين منقطعين، والأولى أن يقال إنها غير قرشية

أو غير حجازية ولذلك عرفها ابن عباس –لسعة اطلاعه على لغة العرب– وكثير من الصحابة.

(السادس والسابع) حديث أنس المتقدم في سبب نزول ﴿لَا تَسْـَٔلُوا۟ عَنْ أَشْيَآءَ﴾ الآية (ص 126).

(الثامن) حديث أنس مرفوعا «لن يبرح الناس يتساءلون حتى يقولوا: هذا الله خالق كل شيء فمن خلق الله؟» ورواه هو ومسلم في باب وسوسة الشيطان وغيره عن غير واحد من الصحابة.

وقد قفى البخاري على هذا الباب بباب الاقتداء بأفعال النبي ﷺ فباب ما يكره من التعمق والتنازع فباب إثم من آوى محدثا أي مبتدعا فباب ما يذكر من ذم الرأي وتكلف القياس.

خلاصة الأحاديث وأقوال العلماء في المسألة:

أورد الحافظ ابن حجر في أول شرح الباب الذي سردنا أحاديثه ما ورد في معناها فقال ما نصه:

«ويدخل في معنى حديث سعد[1] ما أخرجه البزار وقال سنده

(1) هو الأول من حديث الباب.

صالح وصححه الحاكم من حديث أبي الدرداء رفعه «ما أحل الله في كتابه فهو حلال وما حرم فهو حرام وما سكت عنه فهو عفو فاقبلوا من الله عافيته، فإن الله لم يكن ينسى شيئاً» ثم تلا هذه الآية ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا ﴿٦٤﴾﴾[مريم].

«وأخرج الدارقطني من حديث أبي ثعلبة رفعه «إن الله فرض فرائض فلا تضيعوها وحد حدودا فلا تعتدوها وسكت عن أشياء رحمة لكم غير نسيان فلا تبحثوا عنها» وله شاهد من حديث سلمان أخرجه الترمذي[1] وآخر من حديث ابن عباس أخرجه أبو داود.

«وقد أخرج مسلم وأصله في البخاري كما تقدم في كتاب العلم من طريق ثابت عن أنس قال: كنا نهينا أن نسأل رسول الله ﷺ عن شيء وكان يعجبنا أن يجيء الرجل الغافل من أهل البادية فيسأله ونحن نسمع، فذكر الحديث – ومضى في قصة اللعان من حديث ابن عمر: فكره رسول الله ﷺ المسائل وعابها.

---

(1) حديث سلمان –أخرجه ابن ماجه أيضاً– قال: سئل رسول الله ﷺ عن السمن والجبن والفراء فقال: «الحلال ما أحله الله في كتابه والحرام ما حرمه الله في كتابه وما سكت عنه فهو مما عفا عنه» والفراء (بالفتح) هنا حمار الوحش، يمد ويقصر.

«ولمسلم عن النواس بن سمعان قال: أقمت مع رسول الله ﷺ سنة بالمدينة ما يمنعني من الهجرة إلا المسألة كان أحدنا إذا هاجر لم يسأل النبي ﷺ ومراده أنه قدم وافداً فاستمر بتلك الصورة ليحصل المسائل خشية أن يخرج من صفة الوفد إلى استمرار الإقامة فيصير مهاجراً فيمتنع عليه السؤال وفيه إشارة إلى أن المخاطب بالنهي عن السؤال غير الأعراب وفوداً كانوا أو غيرهم.

«وأخرج أحمد عن أبي أمامة قال لما نزلت ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَسْـَٔلُواْ عَنْ أَشْيَآءَ ﴾ الآية كنا قد اتقينا أن نسأله ﷺ فأتينا أعرابيا فرشوناه برداء وقلنا سل النبي ﷺ.

«ولأبي يعلى عن البراء ان كان ليأتي عليَّ السنة أريد أن أسأل رسول الله ﷺ عن الشيء فأتهيب، وإن كنا لنتمنى الأعراب –أي قدومهم– ليسألوا فيسمعوا هم أجوبة سؤالات الأعراب فيستفيدوها.

«وأما ما ثبت في الأحاديث من أسئلة الصحابة فيحتمل أن يكون قبل نزول الآية ويحتمل أن النهي في الآية لا يتناول ما يحتاج إليه مما تقرر حكمه أو ما لهم بمعرفته حاجة راهنة كالسؤال عن الذبح بالقصب، والسؤال عن وجوب طاعة الأمراء إذا أمروا بغير

الطاعة، والسؤال عن أحوال يوم القيامة وما قبلها من الملاحم والفتن. والأسئلة التي في القرآن كسؤالهم عن الكلالة والخمر والميسر والقتال في الشهر الحرام واليتامى والمحيض والنساء والصيد وغير ذلك لكن الذين تعلقوا بالآية في كراهية كثرة المسائل عما لم يقع، أخذوه بطريق الإلحاق من جهة أن كثرة السؤال لما كانت سببا للتكليف بما يشق فحقها أن تجتنب.

«وقد عقد الإمام الدارمي في أوائل مسنده لذلك بابا وأورد فيه عن جماعة من الصحابة والتابعين آثاراً كثيرة في ذلك منها عن ابن عمر: لا تسألوا عما لم يكن فإني سمعت عمر يلعن السائل عما لم يكن، وعن عمر: أُحرج عليكم أن تسألوا عما لم يكن فإن لنا فيما كان شغلا، وعن زيد بن ثابت أنه كان إذا سُئل عن الشيء يقول: كان هذا؟ فإن قيل لا، قال دعوه حتى يكون، وعن أُبي بن كعب وعن عمار نحو ذلك.

«وأخرج أبو داود في المراسيل من رواية يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة مرفوعا ومن طريق طاوس عن معاذ رفعه «لا تُعَجلوا بالبلية قبل نزولها فإنكم إن تفعلوا لم يزل في المسلمين من إذا قال سُدد أو وُفق، وإن عجلتم تشتت بكم السبل» وهما مرسلان يقوي

بعض بعضا. ومن وجه ثالث عن أشياخ الزبير بن سعيد مرفوعا «لايزال في أمتي من إذا سُئل سدد وأرشد حتى يتساءلوا عما لم ينزل» الحديث نحوه.

«قال بعض الأئمة: والتحقيق في ذلك أن البحث عما لا يوجد فيه نص على قسمين:

(أحدهما) أن يبحث عن دخوله في دلالة النص على اختلاف وجوهها، فهذا مطلوب ولا مكروه، بل ربما كان فرضاً على من تعين عليه من المجتهدين.

(ثانيهما) أن يدقق النظر في وجوه الفروق فيفرق بين متماثلين بفرق ليس له أثر في الشرع، مع وجود وصف الجمع، أو بالعكس بأن يجمع بين متفرقين بوصف طردي مثلا، فهذا الذي ذمه السلف، وعليه ينطبق حديث ابن مسعود رفعه: «هلك المتنطعون» أخرجه مسلم. فرأوا أن فيه تضييع الزمان بما لا طائل تحته، ومثله الإكثار من التفريع على مسألة لا أصل لها في الكتاب ولا السنة ولا الإجماع، وهي نادرة الوقوع جداً، فيصرف فيها زمانا كان صرفه في غيرها أولى، ولاسيما إن لزم من ذلك إغفال التوسع في بيان ما يكثر وقوعه.

«وأشد من ذلك في كثرة السؤال البحث عن أمور مغيبة ورد الشرع بالإيمان بها مع ترك كيفيتها، ومنها ما لا يكون له شاهد في عالم الحس كالسؤال عن وقت الساعة، وعن الروح، وعن مدة هذه الأمة – إلى أمثال ذلك مما لا يعرف إلا بالنقل الصرف، والكثير منه لم يثبت فيه شيء، فيجب الإيمان به من غير بحث. وأشد من ذلك ما يوقع كثرة البحث عنه في الشك والحيرة، وسيأتي مثال ذلك في حديث أبي هريرة رفعه «لا يزال الناس يتساءلون حتى يقال هذا الله خلق الخلق فمن خلق الله؟» وهو ثامن أحاديث هذا الباب.

«وقال بعض الشراح: مثال التنطع في السؤال حتى يفضي بالمسئول إلى الجواب بالمنع بعد أن يفتي بالإذن – أن يسأل عن السلع التي توجد في الأسواق هل يكره شراؤها ممن هي في يده من قبل البحث عن مصيرها إليه أولا؟ فيجيبه بالجواز، فإن عاد فقال أخشى أن يكون من نهب أو غصب، ويكون ذلك الوقت قد وقع شيء من ذلك في الجملة، فيحتاج أن يجيبه بالمنع، ويقيد ذلك: إن ثبت شيء من ذلك حرم، وإن تردد كره أو كان خلاف الأولى. ولو سكت السائل عن هذا التنطع لم يزد المفتي على جوابه بالجواز.

«وإذا تقرر ذلك فمن يسد باب المسائل حتى فاته معرفة كثير

من الأحكام التي يكثر وقوعها فإنه يقل فهمه وعلمه، ومن توسع في تفريع المسائل وتوليدها –ولاسيما فيما يقل وقوعه أو يندر، ولاسيما إن كان الحامل على ذلك المباهاة والمغالبة– فإنه يذم فعله، وهو عين الذي كرهه السلف.

«ومن أمعن في البحث عن معاني كتاب الله محافظاً على ما جاء في تفسيره عن رسول الله ﷺ وعن أصحابه الذين شاهدوا التنزيل، وحصل من الأحكام ما يستفاد من منطوقه ومفهومه، وعن معاني السنة وما دلت عليه كذلك، مقتصراً على ما يصلح للحجة منها، فإنه الذي يحمد وينتفع به.

«وعلى ذلك يحمل عمل فقهاء الأمصار من التابعين فمن بعدهم، حتى حدثت الطائفة الثانية فعارضتها الطائفة الأولى فكثر بينهم المراء والجدال وتولدت البغضاء، وتسموا خصوماً –وهم من أهل دين واحد– والوسط هو المعتدل من كل شيء، وإلى ذلك يشير قوله ﷺ في الحديث الماضي «فإنما هلك من كان قبلكم بكثرة مسائلهم واختلافهم على أنبيائهم» فإن الاختلاف يجر إلى عدم الانقياد. وهذا كله من حيث تقسيم المشتغلين بالعلم.

وأما العمل بما ورد في الكتاب والسنة والتشاغل به فقد وقع

الكلام في أيهما أولى. والإنصاف أن يقال كل ما زاد على ما هو في حق المكلف فرض عين فالناس فيه على قسمين: من وجد في نفسه قوة على الفهم والتحرير فتشاغله بذلك أولى من إعراضه عنه وتشاغله بالعبادة لما فيه من النفع المتعدي – ومن وجد في نفسه قصوراً فإقباله على العبادة أولى لعسر اجتماع الأمرين، فإن الأول لو ترك العلم، لأوشك أن يضَيّع بعض الأحكام بإعراضه، والثاني لو أقبل على العلم وترك العبادة فاته الأمران لعدم حصول الأول له، وإعراضه به عن الثاني والله الموفق». اهـ كلام الحافظ.

أقول لله در الحافظ فإنه أتى بخلاصة الآثار وصفوة ما فسرها به أهل التحقيق من العلماء، ولولا عموم افتتان الجماهير بالكتب الفقهية –الملأى بما ذُكر من الفروع التي نهى الشرع عن الخوض في مثلها، وأجمع السلف على ذم الاشتغال بها– لاكتفينا بما رواه البخاري وما حرره الحافظ في الشرح، وقلنا فيه كما قال الإمام الشوكاني: لا هجرة بعد الفتح، ولكن ما أشرنا إليه من جمود الجماهير على التقليد، لا يزلزله هذا القول الوجيز المختصر المفيد، فلابد إذاً من تفصيل القول في مسألة الرأي والقياس، التي هي منشأ كل هذا البلاء في الناس، وهاك ما قاله الإمام علي بن حزم في مسائل الأصول من مقدمة المحلى.

إبطال ابن حزم القياس والرأي:

(مسألة) ولا يحل القول بالقياس والدين ولا بالرأي، لأن أمر الله تعالى بالرد عند التنازع إلى كتابه وإلى رسول ﷺ قد صح، فمن رد إلى قياس أو إلى تعليل يدعيه أو إلى رأي فقد خالف أمر الله تعالى المتعلق بالإيمان، ورد إلى غير ما أمره الله تعالى بالرد إليه، وفي هذا ما فيه.

(قال علي) وقول الله تعالى: ﴿مَّا فَرَّطْنَا فِي ٱلْكِتَٰبِ مِن شَىْءٍ﴾ وقوله تعالى: ﴿تِبْيَٰنًا لِّكُلِّ شَىْءٍ﴾ وقوله تعالى: ﴿لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ وقوله تعالى: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ إبطال للقياس والرأي، لأنه لا يختلف أهل القياس والرأي في أنه لا يجوز استعمالهما ما دام يوجد نص وقد شهد الله تعالى بأن النص لم يفرط فيه شيئاً، وأن رسول الله ﷺ قد بين للناس كل ما نزل إليهم، وأن الدين قد كمل – فصح أن النص قد استوفى جميع الدين. فإذ ذلك كذلك فلا حاجة بأحد إلى قياس ولا إلى رأي[1] ولا إلى رأي غيره.

ونسأل من قال بالقياس هل كل قياس قاسه قائس حق أم منه

---

(1) لعل الأصل: ولا إلى رأي نفسه. وإلا لاستغنى عن قوله: ولا إلى رأي غيره.

حق ومنه باطل؟ فإن قال كل قياس حق أحال[1]، لأن المقاييس تتعارض ويبطل بعضها بعضاً، ومن المحال أن يكون الشيء وضده من التحريم والتحليل حقاً معاً. وليس هذا مكان نسخ ولا تخصيص كالأخبار المتعارضة التي ينسخ بعضها بعضاً ويخصص بعضها بعضاً. وإن قال: بل منها حق ومنها باطل. قيل له فعرفنا بماذا يعرف القياس الصحيح من الفاسد؟ ولا سبيل لهم إلى وجود ذلك.

وإذا لم يوجد دليل على تصحيح الصحيح من القياس من الباطل منه فقد بطل كله، وصار دعوى بلا برهان.

فإن ادعوا أن القياس قد أمر الله تعالى به، سُئلوا أين وجدوا ذلك؟ فإن قالوا قال الله عز وجل: ﴿فَٱعۡتَبِرُواْ يَٰٓأُوْلِي ٱلۡأَبۡصَٰرِ﴾ قيل لهم أن الاعتبار ليس هو في كلام العرب الذي نزل به القرآن إلا التعجب[2] قال الله تعالى: ﴿وَإِنَّ لَكُمۡ فِي ٱلۡأَنۡعَٰمِ لَعِبۡرَةً﴾ أي تعجباً،

---

(1) أحال – أتى بالمحال الذي لا يقع.

(2) هذا الحصر ممنوع فالتعجب أبعد ما ذكره أهل اللغة (كصاحب القاموس) من معنى الاعتبار. والصواب أن معناه في الآية الاتعاظ. وأصل المعنى لمادته التجاوز والانتقال، ولكن لا يدل شيء من صيغها على هذا القياس الأصولي بحال من الأحوال، كما حققه الإمام الرازي في المحصول، وتبعه الشوكاني في إرشاد الفحول.

وقال تعالى: ﴿ لَقَدْ كَانَ فِي قَصَصِهِمْ عِبْرَةٌ لِّأُولِي الْأَلْبَابِ ﴾ أي عجب. ومن الباطل أن يكون معنى الاعتبار القياس، ويقول الله تعالى لنا قيسوا، ثم لا يبين لنا ماذا نقيس، ولا كيف نقيس ولا على ماذا نقيس. هذا ما لا سبيل إليه. لأنه ليس في وسع أحد أن يعلم شيئاً من الدين إلا بتعليم الله تعالى إياه على لسان رسوله ﷺ وقد قال تعالى ﴿ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾.

فإن ذكروا أحاديث وآيات فيها تشبيه شيئ بشيء، وأن الله قضى وحكم بأمر كذا من أجل أمر كذا، قلنا لهم: كل ما قاله الله عز وجل ورسوله ﷺ من ذلك فهو حق، لا يحل لأحد خلافه، وهو نص به نقول، وكيفما تريدون أنتم أن تشبهوه في الدين، وأن تعلقوه مما لم ينص عليه الله تعالى ولا رسوله -عليه السلام- فهو باطل وإفك، وشرع لم يأذن الله تعالى به. وهذا يبطل عليهم تمويههم بذكر آية جزاء الصيد، و«أرأيت لو مضمضت» و ﴿ مِنْ أَجْلِ ذَٰلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ ﴾ وكل آية وحديث مَوَهُوا بإيراده، وهو مع ذلك حجة عليهم على ما بيناه في (كتاب الإحكام لأصول الأحكام) وفي (كتاب النكت) وفي (كتاب الدرة) و(كتاب النبذ).

(قال علي) وقد عارضناهم في كل قياس قاسوه بقياس مثله أو أوضح منه على أصولهم لنريهم فساد القياس جملة، فَمَوَه منهم مُمَوهون. فإن قالوا أنتم دابا[1] تبطلون القياس بالقياس وهذا منكم رجوع إلى القياس واحتجاج به، وأنتم في ذلك بمنزلة المحتج بحجة العقل ليبطل حجة العقل، وبدليل من النظر ليبطل به النظر.

(قال علي) فقلنا هذا شغب يسهل إفساده -ولله الحمد- ونحن لم نحتج بالقياس في إبطال القياس، ومعاذ الله من هذا لكن أريناكم أن أصلكم الذي أتيتموه من تصحيح القياس يشهد بفساد قياساتكم، ولا أقول أظهر باطلا من قول أكذب نفسه، وقد نص الله تبارك وتعالى على هذا فقال: ﴿وَقَالَتِ ٱلْيَهُودُ وَٱلنَّصَٰرَىٰ نَحْنُ أَبْنَٰٓؤُا۟ ٱللَّهِ وَأَحِبَّٰٓؤُهُۥ ۚ قُلْ فَلِمَ يُعَذِّبُكُم بِذُنُوبِكُم﴾ فليس هذا تصحيحاً لقولهم انهم أبناء الله وأحباؤه، ولكن إلزاماً لهم ما يفسد به قولهم. ولسنا في ذلك كمن ذكرتم ممن يحتج في إبطال حجة العقل بحجة العقل، لأن فاعل ذلك مصحح القضية العقلية التي يحتج بها، فظهر تناقضه من قرب، ولا حجة له غيرها، فقد ظهر بطلان قوله. وأما نحن فلم نحتج قط في إبطال القياس بقياس نصححه، ولكنا نبطل القياس بالنصوص وبراهين العقل. ثم نزيد بيانا في فساده منه

---

(1) رسمت هذه الكلمة في الاصل هكذا ولعلها «اذاً».

نفسه بأن أرى تناقضه جملة فقط. والقياس الذي نعارض به قياسكم نحن نقر بفساده وفساد قياسكم الذي هو مثله أو أضعف منه، كما نحتج على أهل كل مقالة من معتزلة ورافضة ومرجئة وخوارج ويهود ونصارى ودهرية من أقوالهم التي يشهدون بصحتها، فنريهم فسادها وتناقضها، وأنتم تحتجون عليهم معنا بذلك. ولسنا نحن ولا أنتم ممن يقر بتلك الأقوال التي نحتج عليهم منها، بل هي عندنا في غاية البطلان والفساد كاحتجاجنا على اليهود والنصارى من كتبهم التي بأيديهم، ونحن لا نصححها، بل نقول إنها محرفة مبدلة لكن لنريهم تناقض أصولهم وفروعهم، لاسيما وجميع أصحاب القياس مختلفون في قياساتهم، لا تكاد توجد مسألة إلا وكل طائفة منهم تأتي بقياس تدعي صحته تعارض به قياس الأخرى.

وهم كلهم مقرون مجمعون على أنه ليس كل قياس صحيحاً ولا كل رأي حقاً، فقلنا لهم فهاتوا حد القياس الصحيح والرأي الصحيح الذين[1] يتميزان به من القياس الفاسد، وهاتوا حد العلة الصحيحة التي لا تقيسون إلا عليها من العلة الفاسدة، فلجلجوا.

---

(1) كذا في الأصل والظاهر أن يقال «الذي» لأنه صفة للحد، أو «اللذين» فيكون صفة للحدين أي حد القياس وحد الرأي.

(قال علي) وهذا مكان ان زُم عليهم فيه[1] ظهر فساد قولهم جملة ولم يكن لهم إلى جواب يُفهم سبيل أبداً وبالله تعالى التوفيق.

فإن أتوا في شيء من ذلك بنص قلنا: النص حق، والذي تريدون أنتم إضافته إلى النص بآرائكم باطل، وفي هذا خولفتم، وهكذا أبدا.

فإن ادعوا أن الصحابة رضي الله عنهم أجمعوا على القول بالقياس قيل لهم: كذبتم، بل الحق أنهم كلهم أجمعوا على بطلانه. برهان كذبهم أنه لا سبيل لهم إلى وجود حديث عن أحد من الصحابة رضي الله عنهم أنه أطلق الأمر بالقول بالقياس أبداً، إلا في الرسالة المكذوبة الموضوعة على عمر رضي الله عنه فإن فيها «واعرف الأشباه والأمثال وقس الأمور» وهذه رسالة لم يروها إلا عبد الملك بن الوليد بن معدان عن أبيه، وهو ساقط بلا خلاف وأبوه أسقط منه أو ممن هو مثله في السقوط فكيف وفي هذه الرسالة نفسها أشياء خالفوا فيها عمر رضي الله عنه. منها قوله فيها «والمسلمون عدول بعضهم على بعض إلا مجلوداً في حد أو ظنينا

---

(1) الزم الشد، وظاهر كلام بعضهم أن الزمام مأخوذ منه، ويجوز العكس.

في ولاء أو نسب» وهم لا يقولون بهذا، يعني جميع الحاضرين من أصحاب القياس حنفيهم ومالكيهم وشافعيهم، فإن كان قول عمر لو صح في تلك الرسالة في القياس حجة، فقوله في أن المسلمين عدول كلهم إلا مجلوداً في حد حجة. فليس في قوله في القياس حجة لو صح، فكيف ولم يصح؟

وأما برهان صحة قولنا في إجماع الصحابة رضي الله عنهم على إبطال القياس، فإنه لا يختلف اثنان في أن جميع الصحابة رضي الله عنهم مصدقون بالقرآن وفيه ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ ﴿فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِى شَىْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ﴾ فمن الباطل المحال أن تكون الصحابة رضي الله عنهم يعلمون هذا ويؤمنون به ثم يردون عند التنازع إما إلى قياس أو رأي. هذا ما لا يظنه بهم ذو عقل.

فكيف وقد ثبت عن الصديق رضي الله عنه أنه قال: أي أرض تقلني، أو أي سماء تظلني، إن قلت في آية من كتاب الله برأيي، أو بما لا أعلم. وصح عن الفاروق رضي الله عنه أنه قال: اتهموا الرأي على الدين وإن الرأي منا هو الظن والتكلف. وعن عثمان رضي الله عنه في فتيا أفتاها: إنما كان رأياً رأيته فمن شاء أخذه ومن شاء

تركه. وعن علي رضي الله عنه: لو كان الدين بالرأي لكان أسفل الخف أولى بالمسح من أعلاه. وعن سهل بن حنيف رضي الله عنه: أيها الناس اتهموا رأيكم على دينكم. وعن ابن عباس رضي الله عنه: من قال في القرآن برأيه فليتبوأ مقعده من جهنم. وعن ابن مسعود رضي الله عنه: سأقول فيها بجهد رأيي، فإن كان صوابا فمن الله وحده، وإن كان خطأ فمني ومن الشيطان والله ورسوله بريء. وعن معاذ بن جبل في حديث: تبتدع كلاما ليس من كتاب الله عز وجل ولا من سنة رسول الله ﷺ فإياكم وإياه فإنه بدعة وضلالة. فعلى هذا النحو هو كل رأي.

وروي عن بعض الصحابة رضي الله عنهم لا على أنه إلزام ولا أنه حق ولكنه إشارة بعفو أو صلح أو تورع فقط لا على سبيل الإيجاب. . وحديث معاذ الذي فيه: أجتهد رأيي ولا آلو. لا يصح لأنه لم يروه أحد إلا الحارث بن عمرو وهو مجهول لا يدرى من هو، عن رجال من أهل حمص لم يسمهم عن معاذ. وقد تقصينا إسناد هذه الأحاديث كلها في كتبنا المذكورة ولله تعالى الحمد.

حدثنا أحمد بن قاسم، نا ابن قاسم بن محمد بن قاسم، نا جدي قاسم بن اصبغ، نا محمد بن إسماعيل الترمذي، نا نعيم ابن حماد، نا عبد الله بن المبارك، نا عيسى بن يونس، عن أبي إسحاق السبيعي، عن جرير بن عثمان، عن عبد الرحمن بن جبير بن نصير عن أبيه عن عوف بن مالك الأشجعي قال: قال رسول الله ﷺ «تفترق أمتي على بضع وسبعين فرقة أعظمها فتنة على أمتي قوم يقيسون الأمور برأيهم، فيحلون الحرام ويحرمون الحلال».

(قال علي) والشريعة كلها إما فرض يعصي من تركه، وإما حرام يعصي من فعله، وإما مباح لا يعصي من فعله ولا من تركه. وهذا المباح ينقسم ثلاثة أقسام: إما مندوب إليه يؤجر من فعله ولا يعصي من تركه، وإما مكروه يؤجر من تركه ولا يعصي من فعله، وإما مطلق لا يؤجر من فعله ولا من تركه، ولا يعصي من تركه ولا من فعله. وقال الله عز وجل: ﴿خَلَقَ لَكُم مَّا فِي ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ وقال تعالى ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ﴾ فصح أن كل شيء حلال إلا ما فصل تحريمه في القرآن والسنة. حدثنا عبدالله بن يوسف، نا أحمد بن فتح، نا عبد الوهاب بن عيسى، نا أحمد بن محمد، نا أحمد بن علي، نا مسلم بن الحجاج، نا زهير بن حرب، نا

يزيد بن هارون، نا الربيع بن مسلم القرشي، عن محمد بن زياد، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ خطب فقال: «أيها الناس: إن الله قد فرض عليكم الحج فحجوا» فقال رجل أكل عام يا رسول الله؟ فسكت حتى أعادها ثلاثاً، فقال رسول الله ﷺ: «لو قلت نعم لوجبت ولما استطعتم ذروني ما تركتكم، فإنما هلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم، فإذا أمرتكم بشيء فائتوا منه ما استطعتم وإذا نهيتكم عن شيء فدعوه».

(قال علي) فجمع هذا الحديث جميع أحكام الدين أولها عن آخرها: ففيه أن ما سكت عنه النبي ﷺ فلم يأمر به ولا نهى عنه فهو مباح وليس حراما ولا فرضا، وأن ما أمر به فهو فرض، وما نهى عنه فهو حرام، وأن ما أمرنا (به) فإنما يلزمنا منه ما نستطيع فقط، وأن نفعل مرة واحدة نؤدي ما ألزمنا، ولا يلزمنا تكراره[1] فأي حاجة بأحد إلى القياس أو رأي مع هذا البيان الواضح، ونحمد الله على عظيم نعمه.

- فإن قال قائل منهم: لا يجوز إبطال القول بالقياس إلا حتى

---

(1) أي إلا بدليل غير صيغة الأمر كاقتران الصلوات والصيام بأوقاتها.

تُوجِدُونا تحريم القول به نصاً في القرآن. قلنا قد أوجدناكم البرهان نصا بذلك بأن لا تردوا التنازع إلا إلى القرآن والسنة فقط، قال الله تعالى: ﴿ ٱتَّبِعُوا۟ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُمْ وَلَا تَتَّبِعُوا۟ مِن دُونِهِۦٓ أَوْلِيَآءَ ﴾ وقال تعالى: ﴿ فَلَا تَضْرِبُوا۟ لِلَّهِ ٱلْأَمْثَالَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾ والقياس ضرب أمثال في الدين لله تعالى.

ثم يقال لهم: إن عارضتم الروافض بمثل هذا فقالوا لكم لا يجوز القول بإبطال الإلهام، ولا بإبطال اتباع الإمام، إلا حتى تُوجِدُونا تحريم ذلك نصاً. أو قال لكم ذلك أهل كل مقالة في تقليد إنسان بعينه، -بماذا تقضون؟ بل الحق أن يقال- إنه لا يحل أن يقال على الله تعالى أنه حرم أو حلل أو أوجب إلا بنص فقط، وبالله تعالى التوفيق. اهـ